الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة برج زمـــورة

محاضرة بعنوان:

التسيير و التصرف في أدلة الإقناع

ألقيت من طرف السيد:

جنادي جيلالي وكيل الجمهورية لدى محكمة برج زمورة

يوم:2006/05/06

في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية:

2006/2005

خطـــــة البحث

مقدمـــــــة

1- تسيير أدلة الإثبات على مستوى نيابة الجمهورية

أ / في حالة استرداد المحجوزات

ب / في حالة ضبط أدلة الإثبات

2- التصرف في أدلة الإثبات على مستوى التحقيق

أ / في حالة صدور أمر ألا وجه للمتابعة

ب/ في حالة أوامر الإحالة

ج / في حالة أمر إرسال المستندات

3- التصرف في أدلة الإثبات على مستوى جهة الحكم

أ/ الحكم برد المحجوزات

ب/ الحكم بمصادرة المحجوزات

ج/ حالة سهو المحكمة عن المحجوزات

خاتمـــــة

مقدمـــــــــة:

لقـــــد حدد قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الملحقـــــة و المراسيـــــم والمـــــــــذكرات و المناشيـــر الوزارية المشتركـــة الإطار القانوني لتسيير و التصرف في المحجوزات و أدلة الإثبات ولعل أول ما تجدر إليـــه الإشارة هـــو مفهوم المحجوزات التـــي تتمثل في الأشياء المادية التي لها علاقة بإحدى الجرائم القانونية و التي يتم ضبطها من اجل إظهار الحقيقة ، أو قد تكون في بعض الأحيان أداة جريمة أو متحصل عنها، أو تكون جسم جريمة ، وعادة ما يتم ضبط هذه الأشياء من طرف ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية عند اتصالهم بالجرائم سواء في مسرح الجريمة أو بحوزة مرتكبيها أو غيرهم من المساهمين و قد ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط و أعوان الشرطة القضائية بمختلف أعوانهم الحفاظ على هذه الوسائل ووضعها تحت تصرف مختلف الهيئات القضائية انطلاقا من النيابة إلى التحقيق إلى قضاة الحكم .

وهو ما نظمته المواد 42 " يجب على ضباط الشرطة القضائية..... إن يضبط كل ما يمكن إن يؤدي إلى إظهار الحقيقة و إن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها " . و المادة 44 ، 45 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا سواء كان بضبطها في حالة تلبس أو بمناسبة القيام بإجراءات التفتيش ، وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم الموضوع الى ثلاثة محاور أساسية تبعا لمراحل الخصومة الجزائية كالتالي :

1- تسير أدلة الإثبات على مستوى نيابة الجمهورية .

2- التصرف في أدلة الإثبات على مستوى التحقيق .

3- التصرف في أدلة الإثبات على مستوى جهة الحكم .

مبرزين من خلال هذه المراحل أهم الإشكالات العملية التي يطرحها الموضوع.

1- تسير أدلة الإثبات على مستوى نيابة الجمهورية .

بعد ضبط أدلة الإثبات من طرف ضباط الشرطة القضائية تقدم إلى / السيد الجمهورية رفقة الملف وهذا في حرز مختوم تبين فيه مصالح الضبطية القضائية جميع مواصفات الشيء المحجوز إضافة إلى اسم المتهم و رقم المحجوز مع إمضاء ضابط الشرطة القضائية على الحرز و تأشير وكيل الجمهورية عليه و الذي يتصرف فيها على النحو التالي :

أ / في حالة استرداد المحجوزات :

و في حالة وجود الأشياء المضبوطة و تعرفه عليها يقوم وكيل الجمهورية بإرجاعها الى أصحابها مقابل محضر يبين فيه تاريخ ضبط المحجوزة و اسم المتهم ورقم القضية و التهمة و يقوم بإمضاء المحضر كل من المعني بالأمر (طالب الاسترداد) و أمين الضبط ووكيل الجمهورية وترفق نسخة من هذا الملف الجزائي للدعوى .

وتجدر الإشارة انه في حالات حددها قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن لوكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة مثل :

- إن كانت المحجوزات نافعة لإظهار الحقيقة
- إن كانت المحجوزات متنازع في شانها
- إن كانت المحجوزات بطبيعتها محظورة
- إن كانت تشكل الركن المادي للجريمة كحمل سلاح ابيض دون سبب شرعي أو ورقة نقدية مزورة، أو شيكا.....

ب / في حالة ضبط أدلة الإثبات

في الحالات التي لا يتم فيها استرداد المحجوزات من طرف أصحابها أو الحالات التي لا يجوز فيها ردها فان وكيل الجمهورية يقوم بإيداع المحجوزات لدى رئيس أمناء ضبط المحكمة بعد تحرير محضر ضبط أدلة الإثبات على ثلاث نسخ و يؤشر عليه أين يتم حفظ نسخة لدى النيابة وتوضع النسخة الثانية بملف القضية و تسلم الثالثة إلى رئيس أمناء الضبط رفقة المحجوزات ، حيث يسجلها في سجل أدلة الإقناع (انظر في الملحق)

2- التصرف في أدلة الإثبات على مستوى التحقيق :

عندما يرى وكيل الجمهورية موجبا لإجراء التحقيق فان القضية التي ضبطت بها أدلة الإثبات فان الملف ينتقل إلى قاضي التحقيق رفقة المحجوزات أين توضع تحت تصرفه ، وفي هذه الحالة يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص أخر يدعي إن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء إن يطلب استرداده من قاضي التحقيق .

ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب بموجب قرار قابل للتظلم فيه أمام غرفة الاتهام خلال 10ايام من تبليغه و هو ما نصت عليه المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويثور التساؤل حول كيفية تصرف قاضي التحقيق في أدلة الإثبات من خلال مختلف الأوامر التي يصدرها.

أ / إذا اصدر قاضي التحقيق أمر بالا وجه للمتابعة :

بالرجوع إلى نص المادة 163 فان قاضي التحقيق يبث في نفس الوقت في شان الأشياء المضبوطة و إذا اصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة و لم يبث في نفس الوقت في شان الأشياء المضبوطة فان سلطة البث في ذلك تكون لوكيل الجمهورية (المادة 87) .

ب/ في أوامر الإحالة :

تحال أدلة الإثبات رفقة ملف الإجراءات المرفق بمحضر ضبط الأدلة الى الجهة القضائية المختصة التي احل إليها الملف

ج / في أمر إرسال المستندات :

في هذه الحالة يحال ملف القضية على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وصب نص المادة 166 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فان أدلة الإثبات تحفظ لدى أمانة ضبط المحكمة إلا إذا قررت غرفة الاتهام نقل أدلة الإثبات الذي يحرره رئيس أمناء ضبط المحكمة و يسجل فيه رقم المحجوز وعدد الإحراز المسلمة و وصف لمحتوى كل واحد منها مع أسماء المتهمين و رقم الملف و تاريخ إرساله ، وتجدر الإشارة إن محضر نقل المحجوزات يحرر أيضا في حالة رفع الاستئناف.

وأخيرا نشير انه في حالة اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية و لم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة عن حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ به عينيا فانه يصوغ لقاضي التحقيق إن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة (م 3/84)

3- التصرف في أدلة الواثبات على مستوى جهة الحكم :

عندما يتصل قاضي الحكم بالملف الجزائي الذي به أدلة إقناع فانه و بعد الفصل في القضية و في نفس الحكم يفصل في المحجوزات و هنا لا يخلو الأمر من ثلاث احتمالات .

أ/ الحكم برد المحجوزات :

بالرجوع إلى نص المادة 370 فانه يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني و المسؤول المدني و عموما كل شخصا يدعي بان له حقا على أشياء موضوعة تحت يد القضاء إن يطلب ردها أمام المحكمة المطروحة أمامها وإذا وافقت المحكمة على ذلك لها إن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان أمكان الاستعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع .

وتجدر الإشارة أن الحكم القاضي بالرد يجب إن يعين الأشياء المردودة بدقة.

كما يمكن للمحكمة رفض طلب الاسترداد بحكم قابل للاستئناف

ب / الحكم بمصادرة المحجوزات :

في هذه الحالة بعد الحكم بالمصادرة ـــ التي تعرف بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة ، كما يجوز إن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات ـــ فان المحجوزات تصنف و يتم التصرف فيها بحسب صنفها كالأتي :

1- إذا كانت المحجوزات من الأشياء المحظورة تملكا أو تعاملا مثل المخدرات و الأسلحة البيضاء فانه يتم إتلافها من طرف رئيس أمناء الضبط ووكيل الجمهورية و ضابط شرطة قضائية و يحرر محضر إتلاف يحفظ بالملف مع الإشارة انه يتم ترك عينة منها.إذا تم إتلافها قبل إن يحال الملف إلى قاضي الحكم .

2- بالنسبة للأسلحة النارية و الذخيرة الحية فإنها تسلم إلى مصالح الدرك الوطني بموجب محضر تسليم محجوزات من طرف رئيس أمناء الضبط ، يوقع عليه وكيل الجمهورية و رئيس أمناء الضبط و رئيس كتيبة الدرك الوطني ، على إن تقدم هذه المحجوزات إلى السلطة القضائية كلما طلبتها .

3- بالنسبة للأشياء النفيسة و النقود فإنها تودع لدى الخزينة العمومية أو احد البنوك بموجب محضر تسليم موقع من طرف نفس الأشخاص.

4- بالنسبة للأشياء ذات القيمة فإنها تسلم إلى مديرة أملاك الدولة من اجل بيعها عن طريق المزاد العلني بموجب محضر .

5- بالنسبة للسيارات التي يتم وضعها محل الحجز بحظيرة البلدية (المحشر البلدي) ويكون المكلف بالحظيرة حارسا عليها إلى غاية تصفية الملف تحت مراقبة النيابة ، ويحرر محضر يوقعه المكلف ب بالحظيرة.

6- بالنسبة للوثائق الإدارية تسلم للإدارات التي صدرت عنها مثل بطاقات التعريف....بموجب محضر تسليم .

7- الأشياء المضبوطة في الجرائم الجمركية: في هذه الحالة يكون قابض الجمارك هو الحارس الوحيد للأشياء المضبوطة في المسائل الجمركية و المحجوزة بمناسبة ارتكاب هذه الجرائم و تقدم للمحكمة و يتم الفصل فيها بعد الفصل في الدعوى الجزائية.

هذا و تجدر الإشارة انه على رئيس أمناء الضبط تسليم المحجوزات المصادرة إلى إدارة أملاك الدولة مرتين في السنة و هذا قبل 01 افريل و 01 أكتوبر من السنة ، أما بالنسبة للأشياء غير المصادرة و التي تسلم لإدارة أملاك الدولة فان تحصيلها تودع بحساب الودائع بالخزينة و لذوي الحقوق المطالبة بها في اجل 30 سنة.

ج/ في حالة سهو المحكمة عن الفصل في المحجوزات :

في حالة عدم فصل الجهات القضائية في المحجوزات بعد فصلها في الملف فانه يجب على السيد وكيل الجمهورية إعادة جدولة القضية و طلب الفصل فيها، أما من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الأطراف.

كما تجدر الإشارة أخيرا إن وكيل الجمهورية و بصفته المسؤول عن مراقبة و تسيير أعمال أمانة ضبط المحكمة فانه يراقب أعمال رئيس أمناء الضبط في مجال تسيير أدلة الإقناع، كما يقوم بإعداد جداول خاصة بإحصائيات التصرف في أدلة الإقناع يبين فيها خصوصا عدد الإحراز المستردة و كيفية التصرف فيها مبينا عدد ما اتلف منا و ما سلم لأصحابها أو لإدارة أملاك الدولة أو المرسلة إلى المجلس.

خاتمـــــــــــــة :

انطلاقا من هذا العرض المبسط الذي بينا فيه المسار القانوني لأدلة الإثبات ، نخلص في الأخير القول انه رغم أهمية أدلة الإقناع في مختلف سير الدعوى الجزائية فان الإطار القانوني و التنظيمي لسيرها و الحفاظ عليها تبقى تتخلله بعض النقائص التي يجب تداركها و ذلك من خلال:

- توضيح كيفية التصرف في المحجوزات التي تصدر بشأنها أحكام غيابية.
- إصدار تعليمات مشتركة بين وزارة العدل و وزارة المالية من اجل فتح حسابات توضع فيها المحجوزات الخاصة بالعملة الأجنبية و الوطنية.
- إيجاد إطار قانوني و مرشد خاص بتسيير أدلة الإقناع بالنسبة لرؤساء أمانات الضبط .
- توفير وسائل مادية كافية من اجل صيانة و حفظ و نقل وسائل الإقناع.
- إيجاد حل قانوني بالنسبة للمبالغ المالية سواء بالعملة الصعبة أو الوطنية ، و المكدسة في حسابات أمانات الضبط والتي يتسلمها أصحابها.
- إيجاد السند قانوني من اجل الاستعانة بالخبراء لتقدير المعادن الثمينة.